

إشكالية الأجور وتوابعها في النزاعات العمالية

بتاريخ

الرسوم ()

سجل الآن

٣١ ديسمبر - ٣١ ديسمبر ١٩٦٩

الأهداف:

- تعتبر الطبقة العاملة من ذوي الياقات الزرقاء والبيضاء مصدرا للخيرات وتلعب الدور الأساسي في الانطلاقة الاقتصادية الحقيقية. وقد عبر عن هذه الحقيقة المرحوم بكرم الله الهلك الحسن الثاني عندها أعلن في خطابه الساهي بهناسبة فاتح هاي لسنة 1961 (بأن عالم الشغل بها فيه من عملة وصناع وفلاحين هو الذي يهسك بيديه بأكثر خطوط المستقبل ويعرف كلمة السر التي تفضي إلى حياة حافلة بالسعادة والرغد والهناء).
- وحتى ينأى لهذه الطبقة النهوض بهذا المهجع لابد من إنصافها اقتصاديا واجتهاعيا وقانونيا عن طريق دخل يكفي لسد حاجياتها والحفاظ على كرامتها وإحاطتها بالحماية القانونية من تعسف الهواجر وخرقه لحقوقها.
- ونظرا لأهمية الأجر الذي يعتبر أحد أركان عقد العمل والأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة ولها يطرحه من إشكاليات يعاني منها المهارس القانوني بسبب تعدد النصوص القانونية التي ينبغي له أن يتعامل معها. ولاختلاف منظور الأجر بالنسبة للهواجر والأجير في حالة النزاع. وللكيفية التي يتم احتسابه أثناء خضوعه لبعض الاقتطاعات الضريبية أو واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتهاعي وللخلاف الذي قد يقع بين الهواجر والأجير بشأن اعتبار الهزايا الهادية والعينية من مشمولات الأجر أم لا. وللمعرفة الكيفية التي ينبغي بها احتساب الأجر والتعويض الذي يستحقه الهصاب بهرض مهني أو حادثة شغل بسبب الأجير أو بفعل المؤسسة أو في حالة إنهاء عقد العمل. ولها يهكن أن يواجه به الأجير من دفعات تهس أجره بسبب التقادم. ومن أجل معرفة الحماية التي شملها المشرع المغربي للأجير عندها يكون دائما أو مدينا. ومن أجل توحيد الرؤيا والاجتهادات القضائية عبر محاكم

المهلكة في بعض الجوانب التي تهم الأجر. سوف أتناول هذا الموضوع عبر المحاور التالية:

المستفيدون:

السادة المستشاريين والمحامين والهدراء القانونيين العاملين في القطاع الخاص العام النفطي التعاوني والقطاع المشترك والهيئات الحكومية المستقلة وكذلك المهتمين بالممارسة العملية في حقول العمل القانوني والقضائي.

محتويات البرنامج:

المحور الأول:

التعريف بالأجر

- الالتزامات في العقود والأجر وأشارة إلى أن (إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بهقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للأخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه).
- مفهوم العمل بهقتضى رابطة العمل ويعني بالتالي أن الذي لا يقوم بعمله لا يستحق الأجر عن الهدية التي لم يعمل فيها كما ينص على ذلك قانون الالتزامات والعقود.
- لم يعد قائما في عصرنا هذا بعد أن أصبح للأجر مفهوم الصفة المعيشية الجزافية.
- التغيرات التي يستفيد معها الأجير من أجرته رغم عدم قيامه بأي عمل وهذا المفهوم المشار إليه سالفا هو ما يعبر عنه بالأجر الاجتهاعي.
- بطاقة الأداء التي تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، من اسم المؤسسة/ والأجير، ورقم انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتهاعي، ونوع العمل
- خضوع الأجر الذي يزيد عن المبالغ القابلة للتخفيض بنسبة الثلثين أو النصف حسب المبلغ في حالة احتساب التعويضات المستحقة كإيراد عهري سنوي
- الاجتهادات القضائية تتعامل مع الأجر واحتسابه في حوادث الشغل والأضرار المهنية بأسلوب مغاير لها هو عليه في النزاعات الفردية والجماعية.

المحور الثاني:

العناصر المكونة للأجر:

- الإيراد العمري السنوي أو رأسمال الإيراد
- الامتيازات في العقد أو في الاتفاقية الجماعية أو في النظام الداخلي للؤسسة
- المنافع الهادية والعينية من جهة العناصر الهكونة للأجر وتعتبر كهلة له
- المشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتهاعي
- ثم هل هذه المنافع إلزامية أم اختيارية وهل يمكن اعتمادها لوحدھا كأجر.
- الامتيازات الهادية
- العمولة
- المساهمة في الأرباح
- العلاوات أو المنح
- الاتفاقيات الجماعية.
- الامتيازات العينية

المحور الثالث:

اللاقتطاعات التي يخضع لها الأجر:

- يخضع الأجر لهجوعة من اللاقتطاعات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.
- إدارة الضرائب
- الصندوق الوطني للضمان الاجتهاعي
- النظام الداخلي للؤسسة أو مخالفة الهقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة
- صناديق الإعانة لمنفعة العملة والمستخدمين وفي حالة عدر وجوده لهؤسسة خيرية.

المحور الرابع:

أداء الأجر

- بطاقة الأداء أو بطاقة الأجر
- تقييم الأداء الخاص بالأجر
- إبراء الذمة

المحور الخامس:

حماية الأجر

- يقور المؤاآر بتقدير تسبيقات للأآير بآصوص
- الوساأل الضرورية لإنآاز الشغل.
- الواد ووساأل العهل التي يآناآ إليها الأآير.
- التسبيقات النقدية
- آماية الأآر من مواآهة دائن الأآير غير المشغل
- التعويضاآت المصراآ من طرف القانون بأنها لاآعقل.
- التعويضاآت المهنوحة على وآه ترجيح التسبيقات أو الهدفوعات للمصاريف التي قام بها بهناسبة آذمتها
- النفقات
- المبالغ التي تسبق أو آرد باعتبارها مصاريف مآآب أو آولة أو آآهيز أو آآقل أو نقل.
- مبلغ الآناآة ومصرفاآت مرض الهيت ثم المصروفاآت القضائية.
- النزاعات العهالية بشأن الأآر.
- آواآث الشغل أو الأمرض المهنية .
- الإيراد العهري للمصاب بهرض مهني أو آاآثة شغل أو لذوي آقوقهم.
- كيفية آآساب الأآر عن كل آالة على آدة.

أساليب الآريب:

المآاضراآت النقاشية:


وتهدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركون بها يساعدهم على آكوين الإطار المعرفي الذي يهكن الانطلاق منه لبناء المآاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشاآت الآماعية:

وتهدف إلى آبادل الآبرة والمعرفة بين منفاذ البرنامج والمشاركون فيه، وبها يساهم في آكوين آقافة مشتركة بين الآميع تسهآ بعد ذلك بنقل تلك الآقافة إلى الواقع الآطبيقي في شكل برنامج عهل آطويري للآطبيق السليم للمنآومة الآريبية.

ورش العمل:

وتهدف إلى توجيه المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Action دليل نتيقتها تطويرية عمل خطة شكل في البرنامج حولها يدور التي الموضوعات ترجمة إلى Plan تطبيقي يهكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبها يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.

00971504646499 

info@britishtc.org 

www.britishtc.org 